لنفسك ففعل فالقبض فاسد. فرع قال البايع لا أسلم المبيع
حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البايع
وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول
يجبران قلت فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان
وأجبرا في الأظهر والله أعلم. وإذا سلم البايع أجبر المشتري
إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس
أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله
حتى يسلم فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر إلى
إحضاره. والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا.
وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف
وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء.

باب التولية والإشراك والمرابحة اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن
وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن. وهو بيع في شرطه
وترتب أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن. ولو حط عن المولي
بعض الثمن انحط عن المولى. والإشراك في بعضه كالتولية
في كله إن بين البعض. فلو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا.
ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده. والمحاطة كبعت
بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد وقيل

من كل عشرة. وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن.
ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس
والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وساير المؤن المرادة
للاسترباح. ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص
لم تدخل أجرته. وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل
على الصحيح. وليصدق البايع في قدر الثمن والأجل والشرى
بالعرض وبيان العيب الحادث عنده. فلو قال بمائة فبان بتسعين
فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري.
ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في
الأصح قلت الأصح صحته والله أعلم. وإن كذبه ولم يبين لغلطه
وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف
ذلك في الأصح وإن بين فله التحليف والأصح سماع بينته.

باب الأصول والثمار قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها
بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل في البيع دون الرهن. وأصول البقل
التي تبقى سنتين كالقت والهندباء كالشجر. ولا يدخل ما يؤخذ
دفعة كالحنطة والشعير وساير الزروع. ويصح بيع الأرض
المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار إن جهله ولا يمنع الزرع
دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية
في الأصح. والبذر كالزرع. والأصح أنه لا أجرة للمشتري

Copyright © King Saud University